افطر وجب مد واحد للتاخير وهذا من زيادته على عبارة المنهاج ومحل
وجوب المد للتاخير مع القضا انما هو في حق الحر اما القن فلا تلزمه الفدية
قبل عتقه بتاخير القضا ولكن هل يجب عليه المد بعد العتق الاوجه عدم الوجوب
والمصرف اي ومصرف الامداد التي هي الفدية فقير ومسكين دون غيرهما من
مستحقي الزكاة من الاصناف الثمانية لان المسكين ذكر في الاية وهي قوله
تعالى اطعام عشرة مساكين قال في الايعاب ولو عطف باو كان اولى قال
الشيخ الشوبري وفيه انه يتوهم منع الصرف لهما معا ولا قائل به فان قيل وهذا
يوهم ان الصرف لاحدهما غير كاف قلت هذا الايهام أخف من الاول
والفقير اسوأ حالا منه اي من المسكين فدخل فيه اذ كل منهما اذا ذكر
منفردا يشمل الاخر ولا يجب الجمع بينهما قاله الشيخ الرملي وله صرف امداد
لشخص واحد بخلاف المد الواحد فلا يجوز صرفه الى شخصين لان كل يوم عبادة لم
مستقلة وكل مد كفارة ومن ثم يجزي اعطاؤه من امداد الكفارة لواحد اكثر من
مد اما اعطاؤه دون المد وحده او مع كل مد كامل فيمتنع مطلقا لانه بدل عن صوم
يوم وهو لا يتبعض بخلافه في كفارة الحج فانه اصل وايضا فالمغروم ثم قد يكون
اقل من مد بلا ضرورة بخلافه هنا فالامداد بمنزلة الكفارات فكل مد
بمنزلة اعطا الامداد لاشخاص متعددين اولى وهو كذلك ويؤيده ما نقل
عن ابن عبد السلام ان سد جوعة عشرة مساكين افضل من سد جوعة واحد عشرة
ايام وفي شرح منظومة الاكل لابن العماد فائدة لو سد جوعة مسكين عشرة
ايام هل اجره كاجر من سد جوعة عشرة مساكين قال ابن عبد السلام لا فقد يكون
في الجمع ولي وقد حث الله على الاحسان للصالحين وهذا لا يتحقق في واحد ولانه
يرجى من دعا الجمع ما لا يرجى من دعا الواحد ومن ثم اوجب الامام الشافعي
دفع الزكاة الى الاصناف لما فيه من دفع انواع من المفاسد وجلب انواع من
المصالح لان دفع الفقر والمسكنة نوع مخالف لدفع الرق عن المكاتب والغرم
عن الغارم والغربة والانقطاع عن ابناء السبيل بخلاف صرف مد لاثنين فانه
لا يجوز قال الشيخ ابن حجر وكذا صرف مد وبعض اخر لواحد لا يجوز وكتب عليه
الشيخ ابن قاسم لعله في الثانية بالنسبة لبعض المد فقط وكونه لا يجوز
لانه بدل عن الصوم والصوم لا يتبعض بخلافه في كفارة الحج من جواز صرف ما ذكر
لواحد لان المد ثم اصل لا بدل عن الصوم وايضا فالمغروم ثم لا يكون اقل
من مد بلا ضرورة بخلافه هنا كما مر وكتب معه وقضا ما افسد كفارة بابي
بالطاني باثمها وهذا شروع في موجب كفارة الصوم وكذا التعزير مع اجتماع القيود
الاتية وهو مستثنى من قاعدة كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فموجبها التعزير أو

ايضا

٢٢٥

ايضا الجلية ولا يرد عليه تقريره صلى الله عليه وسلم في حقوق الله تعالى واقتضت المصلحة
ذلك قال شيخنا البابلي على واطئ بافساد صوم يوم من رمضان يقينا خرج
به الوطء في اوله اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه او في صوم يوم الشك
حيث جاز فبان انه من رمضان وان انفرد بالروية ومثل الروية ما لو كان
حاسبا او منجما او من صدق او اخبره بها من يثق به بوطء وحده اثم به ولو
في دبر ذكر او انثى ولو بهيمة او ميتة او مبينة وان لم ينزل واشار بقوله ان انفرد
الى انه يكفي كونه من رمضان ولو بالنسبة اليه دون غيره كان انفرد برويته
ولم يثبت بقوله للصوم اي لاجله وان كان الوطء قبل الفجر واستدامه الى ما
بعده كما في شرح الغاية لابن قاسم وخرج به ما لو تقارن الوطء مع نحو
الاكل فلا كفارة لاجتماع المانع والمقتضي فاذا اجتمعا غلب المانع وهو عدم
الكفارة قال في الخادم ابتلع شيئا مع تغييب الحشفة هل تجب الكفارة قال
الذي اراه انها لا تجب لانه لم يستند افطاره الى الجماع المجرد وحصل الفطر بشيئين
احدهما مسقط والاخر موجب والكفارة تسقط بالشبهة وجرى عليه في الاتحاف
فجزم به في العباب وعبر المص بالوطء ليعم كل وطء ولا شبهة فالقيود عشرة وسياتي
محترزات القيود كلها في كلامه وبقي ما لو اولج في فرج مغطرة فهل يفسد به صومه
وتجب الكفارة كما يجب الغسل بالايلاج فيه او لا الاقرب الثاني قاله شيخنا
لخبر الصحيحين صحيح البخاري وصحيح مسلم رضي الله عنه قال صلى الله عليه
وسلم وما اهلكك قال الرجل مخبرا عن فعله واقعت امراتي في نهار
رمضان اي وطئتها قال له صلى الله عليه وسلم هل تجد اي تقدر ما تعتق
به رقبة قال لا قال له صلى الله عليه وسلم فهل تستطيع بزيادة السين
اي تقدر ان تصوم بالنصب شهرين متتابعين قال لا قال له صلى الله
عليه وسلم فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا قال لا ثم جلس الرجل السائل
فاتي بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح
العين والراء المهملتين مكتل من الخوص فيه اي في العرق تمر قال في شرح الاعلام
خمسة عشر صاعا كما جا في رواية فقال للرجل تصدق بهذا فقال اتصدق
به على افقر منا يا رسول الله اي لا احد افقر منا حتى اتصدق به عليه فوالله ما بين
لابتيها اي حرتي المدينة الشرقية والغربية والحرة بفتح الحا ارض عليها حجارة
سود وقيل للمدينة حرتان اخريان حرة بالقبلة وحرة بالجرف وترجعان الى
الشرقية والغربية لاتصالهما بهما انتهى شرح الاعلام وفي رواية للبخاري في الادب
المفرد نحو رواية الاوزاعي ما بين طنبي المدينة تثنية طنب بضم الطاء والنون واحد
اطناب الخيمة واستعاره للطرف الناحية واللابتان اسم لجبلين شرقي المدينة وغربيها

عن ابو هريرة رضه